

الف وثلثا به واربعه واربعون وكل من الثلاث الباقيات وجميع من
 الواحهم واكتنبت لان قدرها اشياء ستا به واكتنبت وسقون وسقون
 احدها اي الخنثيين وذكره الاخر قسم الثلاثة الاف وثلثا به وسقون
 ستة عدد روسام اذ الف الحيت الواحها به وسقون وثلثا بالواحد الف
 وما به وسقون وكل واحد من اكنثيين جود ان يكون هو الذكر ورفيقه
 الاثني ثلثه كاللبن الواح العوامه وعلوهون ويكون لثنيه حسا به وسقون ويجوز
 ان يكون هو الاثني ورفيقه الذكر ثلثه حسا به وسقون ويكون لثنيه اثني
 وما به وسقون والاصرفي حتى كلف ثلثا من ثلثه واخره اي كل من
 سدس نصيب الاولاد لان نصيبهم ينقسم على ستة كما تقدم فلهما سهم هو الذكر
 وهو ثلثا به وثلثون التي تقدم انما لم يفرض ان يكون هو الاثني ورفيقه الذكر
 فكلما يبدى الاولاد حال الاستكمال الفان وحسابه وسقون ويوقف ثلثا به
 اي اقتطاع حال المتكلمين تقسم بحسب ما بين اول الصلح بين واوقات
 كالتق فان ظهر اي اكنثيين ذكرين فكل سهمها ربعا به ومع حسا به وسقون
 فيشكل لثنيه به وسقون كاللبن الواح ومع الابن والبنت الواحهم هتاه وهو
 ثلثا به وسقون للابن واربعاه وثلث البنت وان ظهر اي اكنثيين انثيين
 دفع لكل سهمها اي اكنثيين ما به وثلثا عشر ومع حسا به وسقون فيشكل لثنيه به
 وانثان وسبعون ووقع لبنت الواحها ما به وثلثان وثلثون ومع اربعاه وثلثان
 فيشكل لثنيه به وثلثان وسبعون دفع للابن الواحها ثلثا به واربعه وثلثان
 ومع ثلثا به وسقون فيشكل له الف وثلثا به واربعه واربعون نصف نصيب
 كل ما ثني وان ظهرت ذكره اذها واخرها الاخر قسم اكنثي الذي ظهرت انثيين
 حقه وهو حسا به وسقون ويذوق للبنت الواحها ثلثان ومع اربعاه وثلثان
 فيشكل لثنيه به وسقون ويذوق الابن الواحها ما به وسقون ومع ثلثا به وسقون
 فيشكل لثنيه به وثلثان ويذوق الاثني الذي انثيت ذكره ثلثا به وسقون
 ومع ثلثا فيشكل له الف وما به وسقون هذا كبقية قسمه على حكم ارباض
 حال اولادها وانما بقية قسمتها اجازة احد اكنثيين وصل جميع الوصيين فقد كثر

ثم ربع زيد وعمر والوصي لها بالثلث والربع على اكنثي الجيز وصل تمام سهمها
 اي به وان ذلك وذلك اي تمام وصيتها ربع اصل المال تقديرا اذ اكله لان
 وصيتها الثلث المال وربعه المان وربعه وتذاخذ الثلث المان فيبقى اربعه وهو
 وانما به وتقسون بها فيقول ان المجره قد اجزت ما كامل وصيتها فيقول الجيز
 لها لا يترتب ذلك اي تمام ويسقط وانما يترتب كل سهمه اذ اكلت من البقرات
 لان الربع الذي بقي لكما انما يترتب جميع الورثه تقديرا اجازتهم لكل جميع الوصيين
 فمن رد ولا يترتب كل شيء زباده على الثلث الذي اخذتم وتذاخذ كل اربعه كما
 باخذت وانما هي استسهلت الفاضل بين الجيز والوصي لها ولا كان ما بقية الجيز اذ
 سلا الاثني وثلثه المعنى ربع الوصيين طريق معرفه السهم التي يعطيه بها المقال
 وطريق هذه السهم التي با يعطيه الجيز من حصته ان ثلث تمام الوصيه اي القدر
 الذي به يتم وتكسر بالجميع الوصيه وربع المان وانما ثلثه وسقون كما تقدم اي القدر
 السهام الوصيه وهي الثلث المان الباقي بعد الثلث الذي صرفه للوصي اجازي السهام
 المردوده للابوين والاولاد حصة الاثني واربعون كما تقدم واذ استتم ثلثان
 سهمها ثلثا به ثمان وان شئت وهو اسهل فنقل اصل الوصيه من اثني عشر الوصيين
 الثلث والربع سبعه وقد دفعنا للوصي الثلث ربعه والوصيه الثلثان ثلثا به فيبقى الوصيين
 ثلثا به سهمها من الثلث ثلثا به ثمان هي يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيين من حصته
 فيبقى اكنثي الجيز ان يدفع ثلثا به ثمان باخذت بقية الورثه الذي تقدم بيان
 على كل تقدير الوصيه لها ثلثا به على سبعه بعينه وصيتها لثنيه الوصيه بالثلث
 اربعه سابعه لان لم اربعه من سهمه ثلثه الوصيين من ثلثها الذي سبق انه
 الاثني عشر وثلثه ثلثا به سابعه لان لثلاثين السهم المذكوره وقد علمت ان ثلثه
 حال الاشكال حسا به وسقون لانه تقدم انها الاثني عشر في حقه ان يكون اثني
 ورفيقه ذكره ثلثه ثلثا به ثمان وذلك باثني عشر لان ثلثه سبعون لثنيه عشر
 بتقسيمها سابعه لثنيه ثمان اربعه اربعه ثمانه عشر وثلثان وثلثا به سابعه
 ثلثان لان سبع الاثني عشر والعشر ثلثان وعفضل لثنيه الجيز اذ اذاع ذلك
 من حصته المذكوره ثلثا به وثلثون هذا ما دام اكنثيين على اشكالها ثم اذ اذاع